

الجمعية الاردنية للطاقة المتجددة
Jordan Renewable Energy Society (JRES)

النظام الاساسي
للجمعية الاردنية للطاقة المتجددة
Jordan Renewable Energy Society
(JRES)

الباب الاول

الاسم والمركز والغايات

المادة الاولى :

في ٦ / ٨ / ٢٠٠٨ اسس الموقعون على هذا النظام الاساسي ومن ينضم اليهم جمعية باسم الجمعية الاردنية للطاقة المتجددة مركز اعمالها عمان ، عنوانها : عمان ، منطقة اعمالها : الاردن كافة

المادة الثانية :

غايات الجمعية :-

- أ – ايجاد معرفة اصلية باهمية الطاقة المتجددة والبديلة كالشمسية والرياح وغيرها والفرص المتاحة في كافة مجالات الحياة .
- ب – العمل على تسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون بين الدول المتقدمة في مجال الطاقة المتجددة إلى الاردن والوطن العربي (الدول التي تقع في الحزام الشمسي) المؤسسات والافراد.
- ج - المساعدة في استغلال تكنولوجيا الطاقة المتجددة في كافة مجالات الحياة من تسخين وطبخ وتوليد طاقة وكهرباء إلى غير ذلك.
- د - نثر بذور المعرفة و التوعية في مجال الطاقة المتجددة للافراد والمؤسسات.
- هـ – ايجاد انماط سلوكية في المجتمع المحلي على تبني سياسة استخدام الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومنذ المراحل الاولى لحياة الافراد منذ الصغر.
- و – وضع إستراتيجية الطاقة الشمسية خصوصا والمتجددة عموما.
- ز- عقد الدورات التدريبية و الورش البرامج و المؤتمرات المتعلقة بغايات الجمعية.

المادة الثالثة :

ليس للجمعية أية غاية أو نشاط قطعيًا في الحقول السياسية ، والدينية ، والطائفية وتقدم خدماتها إلى جميع المواطنين على السواء لاستغلال الامثل للطاقة المتجددة انسجاما مع توجهات حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المفدى.

الباب الثاني
العضوية

المادة الرابعة :

اسماء المؤسسين :

١. عزمي محمد مصطفى خريسات
٢. مهند احمد علي العتوم
٣. صخر مروان اكرم دودين
٤. احمد سالم فايز جمعة
٥. كمال محمد سليم خضيرات
٦. محمد نواف قاسم طعاني
٧. تامي سوجون جونسون
٨. احمد الخضيرى
٩. محمد طه يسع ارسلان
١٠. خالد الزعبي
١١. زيد احمد علي العتوم

المادة الخامسة :

شروط العضوية :

- أ - يحق لكل مواطن أو مواطنة اكمل أو اكملت ٢١ من عمره أو عمرها إن ينتسب إلى الجمعية كعضو عامل على إن يحوز على الشروط التالي:
- ١- إن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
 - ٢- إن يكون ذا اخلاق حميدة حسن السيرة والسلوك
 - ٣- إن يكون قد حصل على ترقية عضوين من الاعضاء العاملين أو عضو من أعضاء هيئة ادارة الجمعية.
 - ٤- إن يكون قد وافق على نظام الجمعية الاساسي كتابة.

ب - تقديم طلبات الانتساب على النموذج الذي يعده هيئة الادارة التي تفرز قبول الطلب أو رفضه ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى وزير التنمية الاجتماعية خلال شهر من تاريخ ابلاغه القرار وللوزير بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

ج - يجوز لهيئة ادارة الجمعية قبول أعضاء شرف واعضاء منتسبين وزائرين في الجمعية للمدة التي يراها مناسبة على الاسس التي تقررها وعلى انه لا يحق لهؤلاء الاعضاء التصويت في الانتخابات أو الترشيح لانتخاب الوظائف الادارية في الجمعية.

هـ - يحق لجميع الشركات والمؤسسات ذات العلاقة بالطاقة الشمسية والطاقة المتجددة تثبيت مندوبين كاعضاء مقابل دفع قيمة الاشتراكات السنوية عنهم.

المادة السادسة :

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو الفرد مبلغ ٤٨ دينار و ٩٦ دينار للشركات و المؤسسات يؤدي سنويا أو على اقساط شهرية بناء على طلب العضو وموافقة هيئة الادارة ويجب في جميع الاحوال إن يتم اداء الاشتراك السنوي كله قبل نهاية سنة الجمعية المالية بشهر واحد على الأقل .

المادة السابعة

١- زوال العضوية : تزول العضوية في الحالات التالية :
أ - الانسحاب ، ما لم يكون العضو قد تعهد بأن يظل منتسب للجمعية لمدة معينة
ب - الوفاة
ج - فقدان احد شروط العضوية
د- الفصل
هـ - التأخير عن اداء الاشتراك موعد استحقاقه لمدة ٣ اشهر بشرط اخطاره باستحقاق الاشتراك خلال الشهر التالي لآخر دفعة اداها وتصدر هيئة الادارة بأغلبية الاصوات قرارا باستمرار او بزوال العضوية.

٢- فصل الاعضاء : يفصل العضو بقرار تتخذه اغلبية أعضاء هيئة الادارة في الحالتين التاليتين:
أ - اذا ادى عملا شأنه إن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو ادبيا
ب - اذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

المادة الثامنة : إعادة العضوية :

١- يجوز لهيئة الادارة إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكا في سنة ما اذا ادى المبلغ المستحق عليه .
٢- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة التاسعة :

- تتكون ايرادات الجمعية من :
- أ- اشتراكات الاعضاء
 - ب - التبرعات والهبات
 - ج - الاستشارات الهندسية
 - د - الدورات التدريبية
 - هـ - المعارض والمؤتمرات
 - و- أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الادارة
 - ز - النشرات الفنية الدورية للجمعية

المادة العاشرة :

- أ - تبدأ سنة الجمعية من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة ميلادية.
- ب - تودع اموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الادارة على إن لا يحتفظ امين الصندوق الا بمبلغ ٣٠٠ دينار للمصاريف النثرية.
- ج - يشترط لسحب أي مبلغ من اموال الجمعية المودعة في المصرف إن يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه خطيا مع امين الصندوق.
- هـ - تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقا لاصول مسك الدفاتر
- و - يجب إن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني ، على إن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية

الباب الرابع
الهيئات التي تمثل الجمعية
(الهيئة العامة)

المادة الحادية عشر :

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفق لأحكام هذا النظام ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل

المادة الثانية عشر :

يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة كل عام على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ أول اجتماع ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة عشرة :

تدعو الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية باشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة . ويجوز لخمس الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة إن يرسلوا طلبا كتابيا إلى هيئة الإدارة بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك. و يعتبر الأشعار المرسل عن طريق البريد الالكتروني الوارد في طلب الانتساب أشعارا قانونيا لغايات هذه المادة و كافة الاشعارات الواردو في هذا النظام.

المادة الرابعة عشر :

لكل عضو الحق في إن ينيب كتابة عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة ولا يجوز للعضو إن ينوب عن أكثر من عضو واحد

المادة الخامسة عشر :

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة فإذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة نائب الرئيس وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع

المادة السادسة عشرة :

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره ٦٠ بالمائة من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءا على الدعوى الأولى و يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقب بدعوة ثاني خلال سبعة أيام التالية قانونيا بحيث لا يقل العدد عن عشرة

المادة السابعة عشر :

لا يحق للهيئة العامة إن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة الثامنة عشر :

- تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمور التالية :
- أ - متابعة تطوير سير العمل بالجمعية
 - ب - الإنتاج البحثي والتطبيقات العملية لأشعة الطاقة الشمسية
 - ج - إيجاد قاعدة بيانات للموصفات الفنية لأشعة الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة في جميع التطبيقات العملية
 - د - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
 - هـ - تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب إن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية و انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بطريق الاقتراع السري على إن لا يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرين من هذا النظام .
 - و - تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء هيئة الإدارة
 - ز - إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية
 - ح - تحديد ماهية المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية
 - ط - أية مسائل أخرى تعرضها هيئة الإدارة تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ)
- من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة عشر :

- تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الأحوال التالية:
- أ - تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها
 - ب - حل الجمعية
 - ج - عزل أعضاء هيئة الإدارة

المادة العشرون :

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار هو ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية .

المادة الحادية والعشرون :

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو

بالإنابة كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها الهيئة الادارية.

المادة الثانية والعشرون :

تدير الجمعية هيئة ادارة لا يقل عدد اعضائها عن سبعة وان لا يزيد عن اثني عشر تنتخبهم الهيئة العامة ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة الثالثة والعشرون :

يشترط في عضو هيئة الادارة بالاضافة إلى الشروط المترتب توفرها في أعضاء الجمعية ما يلي:

- أ – إن لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما.
- ب – إن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والاعراض التي انشئت من اجلها الجمعية

المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الادارة والعمل للجمعية بأجر الا بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية.

المادة الخامسة والعشرون :

تمثل هيئة الادارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والاهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة السادسة والعشرون :

عندما يخلو منصب عضو هيئة الادارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في هيئة الادارة بدلا من العضو الذي خلا منصبه ، واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة ويبقى أعضاء هيئة الادارة المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم إلى حين حلول موعد انتخابات هيئة الادارة وفقا لهذا النظام .

المادة السابعة والعشرون :

تشمل صلاحيات هيئة الادارة كل ما يتعلق بادارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي :

- أ – اعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية
- ب – تنظيم اجتماعات الهيئة العامة
- ج - اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة
- د – اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات
- هـ - اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية
- و – تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم

المادة الثامنة والعشرون :

تعقد هيئة الادارة اجتماعا مرة في كل (٣٠) يوما للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور (٥١ %) من الاعضاء في الاجتماع الأول و بخمسة أعضاء في الاجتماعات التالية. و تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين و اذا تساوت الاصوات يكون الرئيس صوت مرجح.

المادة التاسعة والعشرون :

تنتخب هيئة الادارة في اول اجتماع بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين اعضائها كما تنتخب ايضا نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر في الاجتماع ذاته.

المادة الثلاثون :

أ – لا يجوز لعضو هيئة الادارة التخلف عن حضور جلستها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .
ب – كل عضو يتخلف عن حضور ٣ جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلا من عضوية هيئة الادارة حكما.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لهيئة الادارة تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة.

المادة الثانية والثلاثون :

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي :
أ – تراس الهيئة الادارية والهيئة العامة
ب – تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية
ج - الاشراف على كافة اعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها .
في حالة غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه .

المادة الثالثة والثلاثون :

تتضمن صلاحيات امين الصندوق الجمعية ما يلي :
أ – استلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بايصالات مختومة بخاتم الجمعية موقعة منه و ايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره هيئة الادارة.
ب – تنفيذ قرارات هيئة الادارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية و يوقع من الرئيس التعهدات التي ترتبط بهذا و يقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية إلى هيئة الادارة .
ج - حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة.
د – لا يجوز إن ينفق أو يتصرف في امول الجمعية الا حسبما تقرر هيئة الادارة.

الباب الخامس حل الجمعية

المادة الرابعة والثلاثون :

أ – تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على إن لا تقل الاصوات المؤيدة للحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.
ب – اذا حلت الجمعية لاي سبب من الاسباب تؤول اموال الجمعية المنقولة والغير منقولة بعد تأدية جميع الالتزامات إلى وزارة البيئة .

الباب السادس احكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز للجمعية إن تنتسب إلى أي اتحاد أو إن تندمج أو تتحد مع جمعية ا هيئة اجتماعية مسجلة أخرى أو اكثر وفقا لاحكام المادتين ٨ و ٩ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله .

المادة السادسة والثلاثون :

يحق للجمعية امتلاك العقارات والاراضي وغير ذلك من الاموال المنقولة وغير منقولة لها الحق في بيع ورهن وتأجير ايا منها بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بموافقة معالي وزير الداخلية.

المادة السابعة والثلاثون :

يحق للجمعية تقديم طلب دعم لمشاريع الطاقة الشمسية و الطاقة المتجددة ذات العلاقة بالخدمات العامة للوطن إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي وذلك بقرار تتخذه هيئة الإدارة لجمعية الطاقة المتجددة الاردنية .

المادة الثامنة والثلاثون :

يحق للجمعية الاستثمار في مجال الطاقة الشمسية و الطاقة المتجددة و في مجال المشاريع التي توسع من كفاءة الانظمة الخاصة بالطاقة الشمسية وتعود بالفائدة على المؤسسات والافراد .

المادة التاسعة والثلاثون :

يحق للجمعية مراجعة مقترحات إلى الجمعيات ذات الاختصاص من أجل مستقبل تطبيقات الطاقة الشمسية و المتجددة في الاردن.